

”مادة ٨٧ - يستحق المتطوع علاوة على الإجازات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون إجازة اعتيادية سنوية براتب كامل لمدة (٢١) يوماً في السنوات الخمس الأولى لخدمته ، وثلاثين يوماً في سنوات الخدمة التالية لذلك .

ويجوز في السنوات الخمس الأولى لخدمته ولأسباب اضطرابية تمديد الإجازة الاعتيادية السنوية للمتطوع إلى ثلاثين يوماً بدون راتب عن المدة الإضافية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية بدمشق في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في ١٨/١/١٩٥٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في ١٨/١/١٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكري للإقليم الشمالي والتشريعات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٣ ، ١٦ وبالفقرة ح من المادة ٢٠ وبالبند الثاني من الفقرة د من المادة ٢٥ وبالفقرة الأولى من المادة ٢٧ وبالمواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ وبالبند الأول من الفقرة أ من المادة ٦١ وبالمادة ٦٥ من المرسوم التشريعي المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٥ - تدفع أجور نقل الأولاد الذين تقل أعمارهم عن الأربع سنوات بتعرفة البانحة أو الطائرة حسب نوع واسطة النقل .

مادة ٦ - يحدد وزير الحربية بقرار منه التعليمات التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٣/١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية بدمشق في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل المادتين ٥٨ و ٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤/٣/١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤/٣/١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش الأول ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى نص المادتين ٥٨ و ٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤/٣/١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش الأول ويستعاض عنهما بنص المادتين الآتيتين :

”مادة ٥٨ - ضابط الصف المحترف هو من يتقن وفقاً لتعليمات خاصة تصدرها قيادة الجيش الأول من ضباط الصف المتطوعين الذين مضى على خدمتهم في الجيش أربع سنوات على الأقل منها سنة برتبة رقيب أو ستين برتبة عريف“ .